

[761-102] هل يؤخذ من قول محمد عبد الوهاب: ولا أكفر أحدا من المسلمين بذنب، أنه لا يكفر تارك الصلاة؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل يؤخذ من قول الامام رحمه الله ولا اكفر احدا من المسلمين بذنب انه لا يكفر تارك الصلاة مثلا انا ما اعرف للشيخ رحمه الله كلام في تارك الصلاة - [00:00:00](#)

لكن تارك الصلاة ان كان متعمدا هذا كافر بالاجماع. اما ان كان متكاسلا هذا محل خلاف. هو يكفر. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة - [00:00:18](#)

بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة. العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. فلا بد انه يكفر لكن هل هو الكفر الاكبر مخرج من الملة او هو الكفر الاصغر؟ ولا هو كفر بلا شك؟ الجمهور على انه كفر اصغر - [00:00:32](#)

على انه كفر اصغر لا يخرج من الملة. والمحققون من اهل العلم كشيخ الاسلام ابن تيمية الامام احمد بن حنبل الامام احمد قبل الامام احمد ابن حنبل وشيخ الاسلام ابن تيمية - [00:00:52](#)

ومن اخذ برأيهم يرى انه كفر اخفر مخرج من الملة لان الفرق اذا قال الرسول هذا كفر للتنكير فهو اصغر. اما اذا قال هذا هو الكفر بالله بالالف واللام معرف فهذا يحمل على الاكبر بين العبد وبين الكفر. واما قوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم آ - [00:01:10](#)

سباب المسلم فسوق وقتاله كفر هذا ليس الكفر الاكبر. لانه منكر فهو من الكفر الاصغر. نعم - [00:01:35](#)